فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا
في البدايع والتحفة فيقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن في
السجود مسبحا اي قايلا سبحان ربي الاعلى ثلثا هو ادناه لما روينا
في الركوع وندب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس
والسبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان ام لا يطول على وجه يمل
القوم وقالوا ينبغي ان يقول الامام خمسا ليتمكن القوم من الثلث ويرفع رأسه
مكبرا لما مر انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل في مقدار
الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب الى الشيء يأخذ
حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيحقق السجدة الثانية
وقيل اذا ازيلت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض
جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا
فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا ولا
لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فيما ذا ثبت فرضية تكرار السجود وما
ذا تكرره قلنا قد تقرر ان اية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول
عليه السلام وقد يكون بقوله عليه السلام وفرضية تكراره ثبت بفعله
المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول عليه السلام نقل تكرار السجود
واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل
ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة
الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي ولا قعود قبل
القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي والركعة الثانية كا
الاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها اي يفعل في الركعة الثانية
كما يفعل في الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة وا
برفع يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة الى انه يأتي بالتسمية ترك السجدة

اي افتتاح بتكبيرة

السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم قضاها في الصلوة
يعني اذا ترك السجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعدما سلم وقبل ان يتكلم سجدها
سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلي ولم تفسد
الصلوة بفواتها عنه لوجود المحل في الجملة لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها
ركن لو لم يقض حتى خرج عن الصلوة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان
العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد
من التشهد ولو تركه لم تجز صلوته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم
فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدايع وبعد سجدتها يفترش رجله
اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة نقلا عن الصحابة لما روت عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يقعد القعدتين على هذا ويتشهد كابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي
الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من
الافات وجمع التحية قال ابن قتيبة انما جمع التحيات لان كل واحد من ملوكهم
كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الفاظه الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى والصلوات قال ابن منذر وبعض الشافعية هي الصلوات الخمس وقيل كل
الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات والطيبات
قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال
الصالحة ويقتصر عليه هنا اي في القعدة الاولى يعني لا يأتي بالصلوات
ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاولين عندنا ولصلوة المغرب وان سبح فيه
او سكت جاز لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهوا وجب عليه سجود السهو في رواية
الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب وما
سوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين للقراءة والاطمئنان في السجود والقعدة

Copyright King Saud University